

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الدائرة القانونية والإدارية  
قسم الشؤون القانونية



العدد : ق/ ٣٢٩٥٤  
التاريخ : ٢٠١٠/ ١١ / ١٥

الحق / د. بلاس محمد  
المدير / د. بلاس محمد

الدائرة القانونية والإدارية

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة  
الهيئتين / مكتب السيد رئيس الهيئة  
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس

م/ إعمام

تحية طيبة ...

نرافق لكم طياً نسخة من التعليمات رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات التفرغ

العلمي.

للتفضل بالاطلاع ... مع الاحترام

السيد / د. بلاس محمد

الدائرة

إفادته بسم الله

د. قيس حمد سلمان

ع / المدير العام للدائرة القانونية والإدارية

٢٠١٠/ ١١ / ١٤

السيد / د. بلاس محمد

٢٠١٠/ ١١ / ١٤

السيد / د. بلاس محمد

السيد / د. بلاس محمد

السيد / د. بلاس محمد

السيد / د. بلاس محمد

السيد / د. بلاس محمد

السيد / د. بلاس محمد

السيد / د. بلاس محمد

السيد / د. بلاس محمد

السيد / د. بلاس محمد

السيد / د. بلاس محمد

- نسخة منه إلى /
- مكتب معالي الوزير .. للعلم ... مع الاحترام .
- مكتب وكيل الوزارة الأقدم ... للعلم ... مع الاحترام .
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي ... للعلم ... مع الاحترام .
- مكتب وكيل الوزارة للشؤون العلمية ... للعلم ... مع الاحترام .
- مكاتب السادة المستشارين .. للعلم .. مع الاحترام .
- مكتب السيد المفتش العام / للعلم ... مع الاحترام .
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي / مكتب السيد رئيس جهاز الإشراف .. للعلم .. مع الاحترام .
- هيئة الرأي / للعلم ... مع الاحترام .
- مكتب منسق إقليم كردستان ... للعلم ... مع الاحترام .
- مكتب التنسيق الحكومي في مركز الوزارة / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام .
- دوائر وأقسام الوزارة كافة ... للعلم ... مع الاحترام .
- قسم الشؤون المالية / للعلم ... مع الاحترام .
- قسم الموارد البشرية / للعلم ... مع الاحترام .
- قسم الشؤون القانونية / شعبة التشريعات والدراسات القانونية / مع الأولويات .
- الصادرة .

لتقاضي / د. بلاس محمد

ضبط ١١/١٠

السيد / د. بلاس محمد

٥٣٢٥٣

١٢٢٧٢

٢٠١٠/ ١١ / ١٤

١٢٢٧٢

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

التفرغ العلمي

المادة ١- أولاً- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الموافقة على التفرغ العلمي لمن هو بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس داخل العراق وفقاً للقانون .  
ثانياً- للوزير الموافقة على التفرغ العلمي للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة خارج جمهورية العراق في حالة تعذر استكمال متطلبات التفرغ العلمي داخل العراق .

المادة ٢- يشترط فيمن يمنح التفرغ العلمي ما يأتي :

أولاً - أن يكون حاصلاً على لقب مدرس في الأقل .  
ثانياً - أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو المراكز أو المعاهد المعترف بها رسمياً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقيام التدريس بإجراء بحثه لديها سواء أكان التفرغ داخل العراق أم خارجه .

ثالثاً - أن لا يؤثر الترشيح على سير التدريس في الكلية أو القسم .  
رابعاً- أن يكون حاصلاً في استمارة التقويم السنوي لمن يحمل لقب مدرس على معدل لا يقل عن (٧٠%) سبعة من المائة للسنوات الثلاث الأخيرة .

خامساً- تقديم ما يؤيد تحمل الجهة المضيفة جميع نفقات المتفرغ العلمي طيلة مدة تفرغه .

سادساً- تقديم كفالة ضامنة تعادل راتبه ومخصصاته لمدة (١) سنة ويتم تنظيمها وفقاً للقانون وتلزمها من الشؤون القانونية في الجامعة المنتسب إليها .

سابعاً- أن يحصل على أعلى النقاط المفاضلة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض على أن يراعى في المفاضلة بين المرشحين ما يأتي :

- أ- تاريخ الحصول على الشهادة .
- ب- سنوات الخدمة .
- ج- تاريخ الحصول على لقب العلمي .
- د- عدد الكتب والبحوث المنشورة .
- هـ- الإشراف على الرسائل والأطاريح .
- و- معدل التقويم السنوي .
- ز- رصانة الجامعة المتفرغ فيها .
- ح- العقوبات الانضباطية .
- ط- الغيابات .
- ي- إجادته للغات الحية والحاسوب والانترنت .
- ك- عدد الت شكرات الممنوحة .

المادة-٣- يشترط في المتفرغ للمرة الثانية ان يكون قد مضى على تفرغه الاول (٥) خمس سنوات .

المادة-٤- تتحمل الجامعة رواتب المتفرغ المنتسب إليها ومخصصات الخدمة الجامعية وفق التعليمات والضوابط المعمول بها .

المادة -٥- يقدم من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات طلباً خلال المدة المحددة إلى رئيس القسم العلمي ويكون معززاً بالوثائق الآتية :

- أولاً - السيرة العلمية المفصلة .
- ثانياً - الأمر الجامعي الخاص بالشهادة الحاصل عليها .

- ثالثاً - أسماء المؤلفات والبحوث الواردة ونسخ منها .  
رابعاً - اسم البحث المقترح للحصول على التفرغ العلمي في شأنه مع خطة أولية للبحث وملخص عنه .

المادة - ٦ - أولاً- تتولى اللجنة العلمية في القسم نظر بطلبات التفرغ العلمي والتحقق من مدى توافر الشروط والوثائق صوص عليها في المادتين (٢) و (٥) من هذه التعليمات ومدى تطابق اختصاص المتفرغ مع موضوعه ودراسة خطة البحث والتأكد من صانة الجهة الداعية للتفرغ .  
ثانياً - تقوم اللجنة العلمية برفع توصيها إلى مجلس الكلية ومن ثم إلى مجلس الجامعة لإقرار الموافقة على التفرغ وإحالتها إلى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة للتدقيق .

المادة - ٧ - تكون مدة التفرغ العلمي سنة دراسية أو صلاً دراسياً واحداً غير قابلة للتديد .

المادة - ٨ - تتولى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع خطتها السنوية الدراسية فيما يتعلق بأعداد المتقدمين لاختصاصات المطلوبة لأغراض التفرغ العلمي داخل العراق وخارجه .

المادة - ٩ - تتولى دائرة البحث والتطوير في مقر وزارة تحديد تاريخ بدء التقديم وانتهائه لأغراض التفرغ العلمي .

المادة - ١٠ - يلتزم المتفرغ العلمي بما يأتي :  
أولاً - إنجاز بحث علمي واحد في الأقل في موضوع تفرغه وأن يقدم مايبثت قبول نشره في مجلة علمية رصينة خلال مدة (١) سنة من انتهاء مدة التفرغ .

ثانياً - إلقاء محاضرة في القسم أو الكلية عن طبيعة عمله خلال مدة التفرغ والإنجازات التي تحققت وتقديم تقرير عن ذلك .

ثالثاً - تقديم تقرير مؤيد من المشرف كل (٣) ثلاثة أشهر عن مراحل انجاز البحث والنتائج التي توصل إليها .

المادة - ١١ - يتمتع المتفرغ العلمي بالامتيازات الآتية :

أولاً - الحقوق والامتيازات الممنوحة له وفق القانون .

ثانياً - شهادة تقديرية موقعة من الوزير .

ثالثاً - اعتماد بحثه لأغراض الترقية العلمية .

المادة - ١٢ - يترتب على المتفرغ العلمي في حالة عدم إكماله متطلبات البحث ما يأتي :

أولاً - استحصا المبالغ المصروفة له طيلة مدة التفرغ وفقاً لقانون تحصيل

الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

ثانياً - حرمانه من التمتع بالتفرغ العلمي مستقبلاً .

المادة - ١٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي